

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٦٢

بشأن إعادة توزيع اعتمادات المجلس الأعلى لرعاية الشباب  
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ انخاص بنظام الإدارة المحلية ؛  
وعلى القرار رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية المجلس الأعلى لرعاية  
الشباب للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٦١ بتوزيع اعتمادات المجلس  
الأعلى لرعاية الشباب للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ بين ديوان عام المجلس  
ومحافظات ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل توزيع اعتمادات البابين الثاني والثالث من ميزانية  
المجلس الأعلى لرعاية الشباب للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ بين ديوان عام  
المجلس ومحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر طبقاً للجدول  
الملاقي .

مادة ٢ - يجوز لوزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الوزير المختص نقل  
الاعتمادات من محافظة إلى أخرى .

مادة ٣ - على وزير الخزانة والإدارة المحلية تنفيذ هذا القرار كل  
فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الميزانية الإنتاجية	الميزانية العادية		بيان
	الباب الثاني	الباب الأول	
جنبه	جنبه	جنبه	ديوان عام المجلس الأعلى لرعاية
٤٢٠٠	١,٠٧١,٢١٥	٥٠٠٠	الشباب ... ... ... ...
٦٥٠٠	١٠٠	-	محافظة مطروح ... ... ... ...
-	١٠٠	-	محافظة الوادى الجديد ... ... ... ...
٦٥٠٠	١٠٠	-	محافظة البحر الأحمر ... ... ... ...
١٣,٠٠	٣٠٠	-	جملة المحافظات ... ... ... ...
٥٥,٠٠	١,٠٧٤,٢١٥	٥٠,٠٠	الجملة العمومية ... ... ... ...

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦٢

بفتح اعتداد إضافي بميزانية الدولة للسنة المالية  
١٩٦٢/١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٢ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية مؤسسة  
صندوق طرح التبر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية الدولة  
للسنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزاري ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بالغاء مؤسسة صندوق

طرح التبر وأكله ؛

قرد :

مادة ١ - يعدل عنوان القسم ١١ - وزارة الاصلاح الزراعي  
ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ إلى "وزارة الاصلاح الزراعي  
وإصلاح الأراضي" .

مادة ٢ - يلغى الفرع ٢ مصلحة الأملاك الأميرية من القسم ١١  
المشار إليه وتدرج اعتماداته مع ديوان عام الوزارة بعنوان "الادارة العامة  
للاملاك وطرح التبر" .

مادة ٣ - يفتح في ميزانية الدولة للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦١ قسم ١١  
وزارة الاصلاح الزراعي وصلاح الأراضي - الادارة العامة للأملاك  
وطرح التبر - اعتداد إضافي قدره ١٠٣,٧٩٠ ج (٢٥,٨٢٠ ج)  
وعشرون ألفاً وثمانمائة وعشرون جنيهاً ) بالباب الأول من تبات وأجرور  
وروائب ومكافآت و ٧٧,٩٧٠ ج (سبعة وسبعين ألفاً وسبعين  
وسبعون جنيهاً ) بالباب الثاني مصروفات عامة وذلك لمواجهة الزيادة  
في مصروفات الادارة العامة للأملاك وطرح التبر المرتبة على الغاء مؤسسة  
صندوق طرح التبر وأكله وإحالته أعمالها وموظفيها بدرجاتهم إلى الادارة  
العامة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة الإيرادات - باب ٢٠ -  
الأملاك الأميرية نتيجة إضافة موارد صندوق طرح التبر وأكله إلى هذا  
الباب .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨١ (٥ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر